واللبس والطيب لعذر ككفارة اليمين وما يكون الصوم
مشروطًا باعتباره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة
الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه
بينهما فالاعتبار لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا
يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا
أيسر لا يلزمه الاخراج ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه
اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر تسقط
بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت
التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما
تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق تعالى قدمت الفرائض
وان اخرها كالحج والزكوة والكفارة وان تساوت
في القوة بدئ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا
لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا يعتبر
بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي
ترتيب فيما يقدم عند الاجتماع من غير ثلاثة
في السفر جنب وحائض وميت وثمة ما يكفي لاحدهم
فهو اولى به وان كان لهم جميعًا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم
للكل وان كان الماء المباح كان الجنب اولى به لان غسله
فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل
الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان الماء لاب والابن
فالاب اولى به لان له حق التملك مال الابن ولو وهب
لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت
ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح اماما للرجل
قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من
قال ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك

وان

وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان ومراده من قوله
ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب
فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بها اذا كان مباحًا
ما اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم
واما من به نجاسة وهو محدث وجد ما يكفي لاحدهم
فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس
وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة تقدم عليهم
ولم اره اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة
واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقتية
لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت
والا فالكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء
ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم
الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف
خروج وقته وينبغي ايضًا تقديم الخسوف على الوتر
والتراويح اما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط
واذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما
درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع حد
الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقء بدئ
بالفقء فاذا برئ حد للقذف فاذا برئ ان شاء
بدأ بالقطع وان شاء بحد الزنا وحد الشرب
آخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة وان كان
محصنًا بدئ بالفقء ثم بحد القذف
ثم يرجم ويلغى غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير
والحدود قدم التعزير على الحدود في الكافي
لتمحضه حقًا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما